

بذلك علمنا ان في كلام الموضح قال باللسان في شرح مسئلة كتاب القراض
 هذا كمن نذر لساكنين مالا او جعل ذلك في عيني او جاني اذا كسوا
 غير معينين لفقوا بهي ومثله ما تقدم عن كتاب الشركة في المدونة
 ان الرجل اذا قال للرجل كل نصف ما ربح في هذه السلعة لزمه ذلك
 وله طلبه بذلك ما لم يفلس او يموت انتهى **فروع** قال في كتاب القراض
 من المدونة ان لم يشغل العامل المال حتى يقام به عن العمل ليعتد
 فحرفه في المصطنع عليه والزوج له **قال** بن يونس عن بن حبيب
 الا ان يقرا انه اشترى القراض فالزوج القراض ولا يرفع عنه ذلك
 حكم الضمان **قال** في التوضيح لان العامل التزم لرب القراض بضميه
 من الزوج فيلزمه الوفاء **قال** وقال بن عبد السلام في ذلك نظرا لاحتقال
 ان يقال له يلزمه العامل ذلك على شرط عدم الضمان **قلت** وقوله بن
 حبيب في مسئلة القراض خلاف لذهب المدونة كما مشي عليه الشيخ
 خليل في مختصره وصاحب المشامل **فصل** قد تقدم ان الالتزام
 المطلق يقضي به على الملتزم ما لم يفلس او يموت او يمرض وهذا اذا
 حصل شيء من هذه الامور فبحوز الشيء الملتزم به كالمدة فان التزم
 شخص لشخص السكنى في ذره هذه فاسكنه اياها ثم مات الملتزم لم
 تبطل السكنى لان الحوز قد حصل **قال** البرزلي في مسائل النكحة عن نواز
 ابن الحاج فيمن زوج ابنته والتزم لصهره الاسكان مدة العدة
 ثم رهنه دين ثم مات فقام ارباب الديون يطلبون ديونهم
 وذهبوا بالمبيع الدار وابطلوا السكنى انه اذا حاز الزوج
 السكنى بالتعل قبل الدين وجب له ولا يتابع الدارجي تنقضي مدة العدة

اذا نذر له لوجه له
 نصف الربح
 (ن) شغل العامل
 المالك في نكحة
 القراض

يموت او طلاق فيؤخذ منه هل تصح التزم المجرى كالتقدم في الاشارة اليه
في الكلام على الاركان لانه كالمدة وهبة المجرى وصحبه انتهى **فروع**
قال البرزلي في مسائل الا قضية في اخ التزم لاخته ومثله
 ما التزم لها اخ رابع في قطع دعواه عنها من ميراث بينهم وليكن
 الرابع بين الاخ جميع ما التزمه فلما علم بذلك ذهب اليه لم يقصد
 الا شيئا بعينه بالاعتراف **فان** ابن ابي عيسى واكثر اصحابه انه لا يلزمه
 الامانض وفسر **وقال** بن خلف الذي اعتقده انه يلزمه ما التزمه
 اخوه انتهى **قلت** ان كان الاخ الملتزم والا قد ذكر لاخته بعض اشياء
 ما التزمه وافهمه ان ذلك جميع ما التزمه فلا اشكال انه لا يلزم الملتزم
 ثانيا الا ما بين له **وكذا** ان دل سياق الكلام والبساط على التزام
 اشياء معينة ثم ذكر والاشياء اجنبية عن ذلك وان كان الامر على
 خلاف ذلك فالظاهر ما قاله ابن خلف وانه يلزمه جميع ما التزمه
 اخوه فتامله والله اعلم **فروع** ويقرب من هذا اما وقع في رسم سن
 من سماع ابن القاسم من كتاب الايمان بالطلاق **وقال** سيبويه
 عن رجل قال لرجل اطلق وعيني مثل عميتك فحلف بالعتق والطلاق
 فانكر ذلك **قال** مالك اذا انكره مكانه فذلك له وان صحت لزمته اليقين
قال محمد بن رشد قوله ان ذلك له اذا انكره مكانه معناه اذا ادعى انه
 اضطرر انه يحلف بالله وانه لم يرد الا ان ذلك على ما في رسم سلف من سماع
 عيسى بن عمار حكاها بن حبيب في الواضحة ويكون عليه اليقين في ذلك
 على ما حكاها بن حبيب **وقال** ايضا اذا كانت الخالف زوجة ان كان حلف
 بالطلاق او عيبه ان كان حلفا بالعتق على ما في سماع ابن ابي سريد

من التزم لاخته مثل
 مدعيه من العتق

فوعر في اطلاقه
 على

Copyrighted material